

Distr.: General
14 June 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

معلومات مقدمة في إطار متابعة الملاحظات الختامية للجنة ميانمار

رد ميانمار على التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة عقب
النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثاني والثالث لميانمار في
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير مرحلي مقدم بخصوص الفقرتين ٢٩ و ٤٣ من الملاحظات
الختامية للجنة

مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامّة

١ - يكفل الفصل ٨ من دستور جمهورية اتحاد ميانمار (٢٠٠٨) حقوق المرأة، وهو
الفصل الذي ينص على الحقوق والواجبات الأساسية لمواطني ميانمار. وبموجب المادة ١٢٠
من الدستور، يحق للمرأة أن تُنتخب عضواً في مجلس الشعب (بيتوهلوتاو). وتنص هذه المادة
على حق المرأة في اتخاذ القرارات في ما يتعلق بتسيير الشؤون السياسية والعامّة والمهنية. فقد
حضرت ممثلات عن النساء إلى جانب الرجال في المؤتمر الوطني واشتركن في صياغة
دستور الدولة.

٢ - وتشترك المرأة في الوقت الحاضر على قدم المساواة مع الرجل في تسيير الشؤون
العامّة وفي اتخاذ القرارات بحسب مؤهلاتها. وتضطلع المرأة بمهام متعددة في مختلف
الاختصاصات المهنية، فهي تعمل مديرة عامة وعضواً في مجلس الإدارة ورئيسة في الجامعة،



وتعمل أيضا أستاذة وطبيبة ومهندسة ومحامية. علاوة على ذلك، تضطلع المرأة بمهام استشارية وتشغل منصب وكيلة رئيس بعثة في السلك الدبلوماسي.

٣ - وتشير الإحصاءات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ إلى أن المرأة تستأثر في قطاع التعليم بنسبة ٧٥,٢ في المائة من المحاضرين والمدربين المساعدين ونسبة ٧٧,٤٥ في المائة من المدرسين في البلدات. وفي القطاع الخاص، هناك أمثلة على نساء يضطلعن بمهام الإدارة العامة ويتولين تسيير أعمال تجارية بنجاح. وتشارك نساء من مختلف الوزارات ومن المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية.

٤ - ومن أجل النهوض بدور المرأة وتحسين أدائها، ما فتئ اتحاد شؤون المرأة في ميانمار يسعى إلى تحسين ظروف عيش المرأة عن طريق تنفيذ برامج للتوعية وإجراء محادثات وعقد حلقات عمل في المدارس على مستوى الولايات والمقاطعات والمناطق والبلدات، وبإعطاء الأولوية لمشاركة المرأة في برامج بناء القدرات ودورات التدريب الدولية.

٥ - وتتمتع المرأة، دوغما تمييز بينها وبين الرجل بالحقوق الأساسية التي يكفلها قانون العمل الذي يضمن لها الحق في العمل على قدم المساواة مع الرجل، وفي الحصول على أجر متساوٍ مع الأجر الذي يتلقاه الرجل عن العمل المتساوي، فضلا عن حقها في شغل المناصب والتمتع بأوقات الراحة والحصول على تعويض في حالة تعرضها للإصابة في مكان العمل والتمتع بالرعاية المقدمة للموظفين وباستحقاقات الضمان الاجتماعي المتاحة لجميع العمال المشمولين بنظام التأمين الاجتماعي.

٦ - علاوة على ذلك، ينص قانون العقوبات والقانون الخاص المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥ على حماية المرأة من العنف. وتحظر أحكام القانونين الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال. وتنص المادة ٣٥٨ من دستور جمهورية اتحاد ميانمار أيضا على حظر استرقاق الأشخاص والاتجار بهم.

٧ - وإضافة إلى الحماية التي تنعم بها المرأة بموجب القوانين القائمة، أنشأ اتحاد شؤون المرأة في ميانمار فريقا فرعيا يُعنى بمكافحة العنف ضد المرأة. ويضطلع هذا الفريق الفرعي على مختلف المستويات المركزية والشعبية بأنشطة تثقيفية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة، كتدبير وقائي.

٨ - ومن أجل حماية النساء ضحايا العنف، أنشأت إدارة الرعاية الاجتماعية مراكز لرعاية المرأة تتيح لضحايا العنف التدريب على تدبير شؤون المنزل والتدريب المهني وتقديم لهن

مساعدات نقدية لتطوير المشاريع التجارية وخدمات استشارية لمنع تكرار العنف وتجنّبهن الملاحقة القضائية.

٩ - وفي إطار مشروع الشؤون الجنسانية والصحة التابع لإدارة الصحة، شُرع في إجراء دراسة استقصائية صغيرة عن العنف العائلي القائم على أساس نوع الجنس في بلديتين. وفي ضوء النتائج التي ستخلص إليها هذه الدراسة، من المقرر موافاة وزارة الصحة وسائر الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية ببيانات ومعلومات عن التدابير الكفيلة بمنع العنف ضد المرأة، وذلك في إطار مشروع سينفذ في عام ٢٠١٠.

الأنشطة المضطلع بها لصالح المرأة في ولاية راخين الشمالية

١٠ - تنص المادة ٣٤٧ من الفصل ٨ من دستور جمهورية اتحاد ميانمار (٢٠٠٨) على ما يلي: يكفل الاتحاد تمتع جميع الأفراد بالمساواة في الحقوق أمام القانون وبالحماية القانونية المتساوية. وتنص المادة ٣٤٨ من الدستور على أن الاتحاد يضمن عدم التمييز ضد أي مواطن من مواطني جمهورية اتحاد ميانمار بسبب العرق أو الدين أو الوظيفة الرسمية أو المركز أو الثقافة أو نوع الجنس أو الثروة.

١١ - وتخضع إجراءات سفر الأشخاص الذين يقيمون في مختلف ولايات ميانمار ومقاطعاتها لأحكام قانون عام ١٩٥١ المتعلق بتسجيل الأشخاص المقيمين في ميانمار.

١٢ - ويستند القانون العرفي في ميانمار إلى القوانين البوذية التي أعدت في عهد ملوك ميانمار قديماً وإلى الأعراف المألوفة في البلد. ويطبق البوذيون القانون العرفي في مجالات الزواج والتوريث والميراث. علاوة على ذلك، يجوز تطبيق الشريعة الإسلامية والقوانين الهندوسية والقوانين المسيحية على المجالات المذكورة بحسب الطائفة المعنية. وتنص المادة ٣ من قانون سن الرشد على أن سن الرشد القانوني لإبرام العقود هو ١٨ سنة. وبموجب هذا القانون، يجوز لكل شخص بلغ ١٨ سنة من العمر أن يتزوج أمام المحكمة بتوقيع عقد الزواج. وتنص تعليمات مختلف الديانات على حماية حقوق المرأة التي تتزوج دون سن ١٨ عاماً بموافقة والديها أو ولي أمرها.

١٣ - وتعكف الحكومة على تحقيق التنمية في ولاية راخين الشمالية، على غرار الولايات والمقاطعات الأخرى. فقد تبينت الحكومة أن مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي مجالي التعليم والصحة متدنية بسبب الموقع الجغرافي للولاية وكثافتها السكانية. فمعظم القبائل البنغالية تقيم في تلك المنطقة، وحسب الممارسات التقليدية الدارجة لدى تلك القبائل، يمكن أن يصل عدد الزوجات إلى أربع، ولذلك تشهد المنطقة نمواً سكانياً سريعاً. وتقوم الوزارات

المعنية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتنفيذ مشاريع تهدف إلى التخفيف من المشاق الاقتصادية والاجتماعية وإلى الارتقاء بجودة التعليم الأساسي والنهوض بمستوى المعيشة.

١٤ - وفي سيتوي، الواقعة في ولاية راخين، فتحت جامعة للدراسات الأدبية والعلمية وأخرى للتكنولوجيا وجامعة ثالثة لعلم الحاسوب. علاوة على ذلك، فتحت كلية في منطقة كيوك فيو الواقعة في الجزء الأوسط من الولاية. ويحق لجميع الفتيات والنساء اللاتي يقمن في ولاية راخين نيل التعليم بمختلف مستوياته. وفي القرى البنغالية، تقوم وزارة التعليم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بتنفيذ مجموعة من المشاريع تشمل رعاية الطفولة المبكرة، وتحسين نوعية التعليم الأساسي، والتنمية وتطوير المهارات الحياتية، والتثقيف في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتضطلع الوزارة أيضاً بأنشطة تهدف إلى التدريب على المهارات اللازمة للإلمام بالقراءة والكتابة بالتركيز على الجماعة البنغالية، وبخاصة النساء. وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتعاون مع وزارة التعليم، بتنفيذ أنشطة تتعلق بالتعليم الأساسي والتعليم غير النظامي في المنطقة. وتحرص الجهات المختصة بوجه خاص على تنفيذ مشاريع لتنمية المجتمع المحلي ومحو الأمية وتوفير التدريب المهني.

١٥ - وفتحت وزارة التعليم ١٤٥ مدرسة ابتدائية وست مدارس إعدادية وثلاث مدارس ثانوية في بلدة بوتي تاونغ؛ و ١٤٦ مدرسة ابتدائية وثمانين مدارس إعدادية وخمس مدارس ثانوية في بلدة ماونغ تاو؛ و ١٥٧ مدرسة ابتدائية وست مدارس إعدادية وأربع مدارس ثانوية في بلدة ياتاي تاونغ. وتفيد البيانات المتعلقة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أن معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائية بلغ ٩٨,٦٣ في المائة في صفوف البنات و ٨٥,٧٣ في المائة في صفوف البنين، في حين بلغ معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية ٢٦,٨٥ في المائة في صفوف البنات و ٣١,٥١ في المائة في صفوف البنين. وفي مستوى التعليم العالي، بلغ معدل الالتحاق بالمؤسسات الجامعية ١٨,٥٧ في المائة في صفوف البنات و ٢٢,١٢ في المائة في صفوف البنين. وبلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الكبار المقيمين في ولاية راخين ٨٧ في المائة في صفوف الرجال، و ٨٠,٩٦ في المائة في صفوف النساء.

١٦ - وفي البلدات الواقعة في ولاية راخين الشمالية، تقدم خدمات الرعاية الصحية، كخدمات صحة الأم والطفل، والتحصين، والتثقيف الغذائي والرعاية الغذائية، والتصحيح البيئي، والصحة المدرسية، والحد من الأمراض المعدية ومراقبتها، والتربية الصحية والعلاج الطبي والحصول على الأدوية الأساسية، عن طريق المراكز الصحية الريفية التي تعنى بتقديم الرعاية الصحية الأولية والتي تعمل تحت إشراف مساعد صحي يدير فريقاً يتألف من ١٣ من

موظفي الخدمات الصحية الأساسية والقابلات ومساعداتهن والعاملين في مجال الرعاية الصحية داخل المجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، فإن المنظمات غير الحكومية تشترك أيضاً في الأنشطة الوقائية والمتعلقة بالتهوض بقطاع الصحة.

١٧ - وقد شرع قسم صحة الأم والطفل التابع لإدارة الصحة، منذ عام ٢٠٠٥، في تنفيذ برنامج الصحة الإنجابية في بلدي بوتي داونغ وماونغ داو بمساعدة من صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويقدم هذا البرنامج خدمات في مجالات الأمومة السالمة والمباعدة بين الولادات والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وعلاجها والرعاية بعد الإجهاض، ويوفر الأدوية واللوازم الطبية.

١٨ - علاوة على ذلك، تقدم وزارة الصحة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية عديدة، مثل المنظمة الدولية لمكافحة الجوع ومنظمة مالطا الدولية ومنظمة AZG ومنظمة ميانمار للرعاية الصحية، الرعاية الغذائية للنساء والأطفال في ولاية راخين الشمالية. فالمنظمة الدولية لمكافحة الجوع، على سبيل المثال، تقوم بتوزيع عبوات غذائية على الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية حسب تشخيص القابلات العاملات في مراكز صحة الأم والطفل، وذلك من أجل التصدي لسوء التغذية الناجم عن النقص الحاد في البروتينات والطاقة. وقام برنامج الأغذية العالمي أيضاً، بالتعاون مع موظفي الخدمات الصحية الأساسية، بتحديد حالات سوء التغذية في صفوف بنات المدارس من أجل تقديم المعونة الغذائية على شكل أكياس من الأرز.

١٩ - وفي عام ٢٠٠٧، قام برنامج النهوض بصحة المرأة والطفل، التابع لوزارة الصحة، بتنفيذ مشروع للنهوض بصحة المرأة والطفل في بلدي بوتي داونغ وماونغ داو. وتلقى موظفو الخدمات الصحية الأساسية تدريباً على رعاية الولدان والأطفال والمراهقين والنساء. علاوة على ذلك، تخطى البلدتان بدعم سنوي مستمر على شكل لوازم ومعدات مثل مجموعات معدات الولادة النظيفة ومجموعات معدات القابلات المساعدات، والأنايب والأقنعة ومعدات الرعاية النفسانية الأساسية، والأدوية الأساسية. وتنفذ أيضاً برامج لتدريب القابلات المساعدات كيما تستعين بهن القابلات في أداء الخدمات التي تقدمها مراكز صحة الأم والطفل في ولاية راخين الشمالية.